

سنن البيهقي الكبرى

11494 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال Y كنا نحامل على عهد رسول الله A قال فقدم عليه بعض عمومته قال قتادة اسمه ظهير قال نهى رسول الله A عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع قال القوم وما ذلك قال قال رسول الله A من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها بالثلث ولا بالربع ولا طعام مسمى رواه مسلم من أوجه عن بن أبي عروبة